

الرسالة

وقال [] لنبه : " قُلْ : لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَائِ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّحْمِ بِهِ (145) " [الأنعام] .

فاحتملت الآية مَعْنَيَيْنِ : أحدهما : أن لا يَحْرُمَ على طاعِمٍ أَيْدَاءٌ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى [] .

وهذا المعنى الذي إذا وُجِّهَ رَجُلٌ مُخَاطَبًا بِهِ كَانَ الَّذِي [ص 207] يَسْبِقُ إِلَيْهِ أَنْزَلَهُ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ مَا سَمَّى [] مُحَرَّمًا وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَظْهَرَ الْمَعْنَى وَأَعْمَسُهَا وَأَعْلَبَهَا وَالَّذِي لَوْ احْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَعْنَى سِوَاهُ كَانَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَلْزَمُ أَهْلَ الْعِلْمِ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ سَنَةُ النَّبِيِّ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِهِ . مِمَّا تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ فَيَقُولُ : هَذَا مَعْنَى مَا أَرَادَ [] تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَلَا يُقَالُ بِخَاصٍّ فِي كِتَابِ [] وَلَا سُنَّةٍ إِلَّا بِدَلَالَةٍ فِيهِمَا أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَا يُقَالُ بِخَاصٍّ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ الْخَاصُّ فَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَمِلَةً لَهُ فَلَا يُقَالُ فِيهَا بِمَا لَمْ تَحْتَمِلِ الْآيَةُ .

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ [] : " قُلْ : لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَائِ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ (145) " [الأنعام] مِنْ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ [] دُونَ غَيْرِهِ . [ص 208] وَيَحْتَمِلُ : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ . وَهَذَا أَوْلَى مَعَانِيهِ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

أَخْبَرَنَا " سَفِيَانُ " عَنْ " ابْنِ شَهَابٍ " عَنْ " أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْفِيِّ " عَنْ " أَبِي ثَعْلَبَةَ " : " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ " (1) .

أَخْبَرَنَا " مَالِكٌ " عَنْ " إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ " عَنْ عَبْدِ يَدَّةَ بْنِ سَفِيَانَ الْحَضْرَمِيِّ . " عَنْ " أَبِي هُرَيْرَةَ " عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : " أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ " (2) .

(1) البخاري : كتاب الذبائح والصيد / 5101 مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات / 3570 الترمذي : كتاب الصيد / 1397 النسائي : كتاب الصيد والذبائح / 4251 .

أبو داود : كتاب الأظعمة / 3308 ابن ماجه : كتاب الصيد / 3223 أحمد : مسند العشرة /
1179 .

(2) مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات / 3573 النسائي : كتاب
الصيد والذبائح / 4250 ابن ماجه : كتاب الصيد / 3224 مالك : كتاب الصيد / 940